أثر الاســـــتحالة على طهارة النجاسة

أ.عبد المجيد مولود أحمد عثمان*
طالب بمرحلة الدكتوراه ، جامعة الزاوية ، ليبيا
gltz1968@gmail.com
تاريخ الاستلام 2 / 11/ 2025م تاريخ القبول10 / 2 / 2026م

Transformation (Istihāla) and Its Effect on the Purity of Impure Substances and Their Permissibility

The research can be summarized as follows:

The preferred (rajīḥ) scholarly opinion regarding transformations of substances - in all three of their types - is that they purify (i.e., istiḥāla is a purifying). Based on this, it is permissible to use substances that were originally impure (ʿayn najis) or that had become impure, but whose characteristic of impurity has disappeared due to complete transformation, whether in everyday habits or in medical treatment/vaccination. This preferred view removes a great deal of doubt, wards off much hardship, and lifts considerable restriction from people - especially with regard to using and consuming the many manufactured materials that have become widespread and unavoidable in our time, particularly food products and medicines.

الملخـــص :

أن الراجح في الاستحالة بأنواعها الثلاثة أنها مطهرة، وبناءً على ذلك: يجوز استعمال الأعيان النجسة المتحولة أو المتنجسة التي انتفى عنها وصف النجاسة في العادات والمطعومات، وهذا القول الراجح يزيل الكثير من الشكوك، ويدفع الكثير من المشقة، ويرفع الكثير من الحرج - عن استعمال وتناول الكثير من المواد المصنعة التي عمت بها البلوى في هذا الزمان، ولاسيما المواد الغذائية والعلاجية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فدين الإسلام هو دين الطهارة المعنوية والحسية، طهارة الباطن وطهارة الظاهر، وقد تعلقت بالطهارة الظاهرة الحسية أحكام كثيرة اشتمل عليها الوضوء والاغتسال وما يتعلق بهما، كما أمر الله بمجانبة كل ما هو مستقذر شرعا والتنزه عنه، كما قال

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

جل وعلا: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: 4]، وقد أثنى الله على المتطهرين في كتابه، فقال جل وعلا: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: 222]. ، وكما أمر الله بالتنزه عن النجاسات في جانب العبادات، أمر بالتنزه عنها في جانب المعاملات والعادات، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن " **بيع شحوم الميتة "(1)** ؛ لنجاستها، وقد وصف الله نبيه في كتابه بأنه: ﴿**يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157]، فكل ما هو نجس يحرم بيعه وشراؤه، وتحرم ملابسته في بدن أو ثوب، فضلا عن أكله أو شربه، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم أن: " كل نجس محرم، وليس كل محرم نجسا" (2) ، وقد يطــرأ على بعض الطاهرات المتنجّسة والأعيان النجسة، ما يرفع عنها وصف النجاسة بانقلاب وصفها إلى وصف آخر، أو بانعدام الوصف واختفائه في غيره لغلبته عليه، حتى لا يبقى له أي أثر، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ(الاستحالة)، فهل يبقى لها حكم أصلها، وهو النجاسة، فيحرم استعمالها وتناولها، أم ينتفي عنها الحكم بالنجاسة لانتفاء الوصف الذي حكم عليه بها، فيحل استعمالها وتناولها؟

إشـــكالية البحث وتساؤلاته :

قد يطرأ على بعض الطاهرات المتنجّسة والأعيان النجسة، ما يرفع عنها وصف النجاسة بانقلاب وصفها إلى وصف آخر، أو بانعدام الوصف واختفائه في غيره لغلبته عليه، حتى لا يبقى له أي أثر، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ(الاستحالة). فهل يبقى لها حكم أصلها، وهو النجاسة، فيحرم استعمالها في العادات وتناولها في المطعومات، أم ينتفي عنها الحكم بالنجاسة لانتفاء الوصف الذي حكم عليه بها، فيحل استعمالها وتناولها؟

سبب اختيار الموضوع:

معرفة الحكم المتعلق بالاستحالة وأثرها له أهمية كبيرة؛ نظراً لشدة الحاجة إليه، وعموم البلوى في بعض المسائل المتعلقة به، فقد تكلم الفقهاء قديما - مثلا - عن الدخان المتصاعد من الأعيان النجسة المحترقة التي تستعمل في تسخين الماء في الحمامات، ويكون لهذا الدخان أثر في طعم الماء أو رائحته، وتكلموا عن الماء الذي تسقط فيه بعض النجاسات كالبول مثلا، ثم يستهلك هذا البول في الماء دون أن يبقى له أثر من لون أو طعم أو رائحة، هل يؤثر ذلك في نجاسة الماء؛ فيحرم ملابسته وبيعه وشربه، أم لا؟ وهذا مما تعم به البلوى في كل زمان ومكان.

بالإضافة إلى ذلك فقد طرأ في هذا العصر كثير من الصناعات الغذائية، والطبية، والعطرية، والتجميلية، والتنظيفيةِ التي تحتوي على بعض النجاسات أو المحرمات المسلّمة، كالدهون الحيوانية، ومنها دهن الخنزير، أو الجيلاتين المستخلص من عظام وجلود الحيوانات، أو المنافح المعروفة في صناعة الأجبان، أو الأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير، أو الكحول الإي(389ثيلي الذي يستخدم في الصناعات العلاجية كمطهّر للجروح والأدوات، وفي الصناعات العطرية، وبخاصة (الكولونيا)، وفي بعض الأغذية – أيضا- (3). وهذه الصناعات قد عمّت بها البلوى في هذا الزمان؛ إذ أصبح العالم اليوم كالقرية الصغيرة في التبادل التجاري والصناعي في ظل العولمة. كما أن الحاجة إلى المياه الصالحة دعت إلى معالجة مياه الصرف الصحي وتنقيتها من المخلفات البشرية والصناعية والاستفادة منها في الرّيّ والنظافة وسائر الاستعمالات.

ولا يخفى على كل مسلم أن الواجب عليه أن يتحرى الحلال الطيب في كسبه وأكله وشربه وعلاجه الداخلي، وألا يتلبس إلا بما هو طاهر في زينته وتجمله وعلاجه الخارجي، وألا يستعمل في وضوئه وغسله وإزالة النجاسة عنه إلا ما هو طاهر فالحاجة -إذن- ماسّةٌ جدا إلى معرفة حكم الاستحالة وأثرها في الشرع؛ ولذلك كان البحث في هذا الموضوع، وقد سميته: (الاسْتِحَالةُ وأثَرُها في طَهَارةِ النَّجَاسَةِ وحِلِّها)

المنهج المتبع في البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي القائم على جمع واستعراض أفراد الموضوع وتنظيمها، ومقارنتها ببعضها، وتحليلها ومناقشتها، واستخلاص نتائجها، وبالله التوفيق.

الدراسات السابقة:

هناك عدة مباحث معاصرة كتبت في هذا الموضوع بشكل كلي عام، وبشكل جزئي خاصٍّ ببعض المسائل المتعلقة به، وأهم ما وقفت عليه من المباحث العامة الكلية مبحثان:

الأول: بحث بعنوان: (الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي)، للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، الأستاذ المشارك في جامعة أم القرى/ كلية الشريعة - قسم القضاء، وهو منشور في "مجلة المجمع الفقهي الإسلامي"، السنة الرابعة عشرة – العدد السادس عشر.

الثانـــــي: بحث بعنوان: (الاستحالة والاستهلاك، ودورهما في التطهير والحل، مع

التطبيقات المعاصرة)، للأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي، أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بجامعة قطر، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة وجدة، وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهذا البحث يقع ضمن كتابه: (فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الرابعة).

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الاستحالة، والمبحث الثاني: حكم الاستحالة، هل هي مطهّرة أم لا؟ و خاتمة البحث: وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، مع بعض الإضافات والتوصيات المهمة.

المبحث الأول ـ مفهوم الاستحالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ تعريف الاستحالة لغةً واصطلاحاً.

1– الاستحالة لغة: الاستحالة مصدر للفعل (استحال)، وهو يأتي لثلاثة معاني في الجملة:

أ - التغير الكلي في الماهية تغيرا لا يقبل الإعادة.

ب - التبدّل من حال إلى آخر، أو التغير في بعض الأوصاف.

ج - امتناع الوقوع حساً أو عقلا.

والمعنى الثالث ليس مرادا هنا. قال صاحب (القاموس): "وكلُّ ما تَحَوَّلَ، أو تَغَيَّرَ من الاسْتواءِ إلى العِوَجِ، فقد حالَ واسْتَحالَ"(4)، وقال صاحب (المصباح المنير): "و(اسْتَحَالَ) الشيء تغير عن طبعه ووصفه، و(حَالَ) (يَحُولُ) مثله"(5) ، وجاء في (المعجم الوسيط): "(استحال) الشيءُ: تحوّل، واعوج بعد استواء، وتغيَّر، والكلامُ: عُدل به عن وجهه، والشيءُ: صار محالا"(6). وقال المناوي: "الاستحالة: تغير الشيء، كتسخُّن الماء وتبرّده مع بقاء صورته النوعية، ذكره ابن الكمال"(7).

2– الاستحالة اصطلاحا: تناول الفقهاء الحديث عن الاستحالة في عدة مواضع، وخاصة في باب الطهارة، فذكروا لها عدة أنواع، وتكلموا عنها نوعا نوعا؛ ولكن لم يذكروا لها تعريفاً اصطلاحياً يجمع أفرادها، ويمنع من دخول غيرها فيه، ومن أهم المسائل التي تناولوها في هذا الباب، ما يلي:

- استحالة الدم إلى المسك وفأرته(8).

- السِّرْجِين(9)، والعَذِرَةُ، والميتة، وما كان في معناها، إذا تحولت إلى رماد بسبب الحرق.
- استحالة الخمر إلى خل.
- انعدام أوصاف النجاسة في الماء القليل والكثير، أو في غيره، ومن ذلك:
- استعمال الزيت النجس في صناعة الصابون.

والتعريف الاصطلاحي هنا يجب ألا يخرج عن تعريفات الاستحالة اللغوية المناسبة لهذا المقام، ولكن مع تقييده بالنجاسة المحددة الأوصاف، كما هو الشأن في التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

ومن الضوابط المهمة للمعنى الاصطلاحي للاستحالة وبيان حقيقتها ما نقله الحطاب عن ابن مرزوق في الكلام عن طهارة فأرة المسك، حيث قال: "وإنما حكم لها بالطهارة - والله أعلم -؛ لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه، إلى صفات واسم يختص بها؛ فطهرت لذلك"(10). وما نقله المواق في "التاج والإكليل" عن اللخمي في طهارة المسك وفأرته، حيث قال:" اتفقوا على طهارة المسك وإن كان خراج حيوان لاتصافه بنقيض علة النجاسة"(11)، وكذلك ما جاء في (رد المحتار على الدر المختار) أن من علة التطهير بالاستحالة عند الحنفية: "التغيرَ، وَانْقِلَابَ الْحَقِيقَةِ"(12)

والتعريف المختار للاستحالة بناء على ذلك:

"تغيرٌ كليٌّ يحصل في طبيعة العين النجسة، أو جزئيٌ يحصل في بعض خصائصها وأوصافها، يزول معه اسمها، أو اختفاءُ أثرها اختفاءً كليا في غيره"(13). وفي هذا التعريف تدخل جميعُ الأنواع المذكورة وغيرها، فيدخل في التغير الكلي استحالة الدم إلى المسك وفأرته، والعَلَقَةِ إلى مُضْغَةٍ، والسرجين والعذرة إلى رماد، ويدخل في تغير بعض الأوصاف استحالة الخمر إلى خل، ويدخل في اختفاء الأثر بالكلية استحالة النجاسة في الماء وغيره(14).

المطلب الثانـــــــي ـ أنواع الاستحالة:

مما سبق ذكره في تعريف الاستحالة في الاصطلاح نستطيع أن نقسمها من حيث هي إلى ثلاثة أنواع:

الأول: التغير الكلي في المادة النجسة أو المحَّرم تناولها، بحيث لا تقبل الإعادة إلى ما كانت عليه قبله، وهذا لابد أن تزول معه جميع خصائصها وأوصافها، وينتفي معه اسمها.

الثاني: التغير الجزئيُّ الذي يحصل في بعض خصائصها وأوصافها، بحيث تزول معه حقيقتها، ويزول معه اسمها.

الثالث: اختفاء المادة النجسة أو المحَّرم تناولها في غيرها، بحيث لا يبقى لها أي أثر، ولا يمكن تمييزها بأي وجه من الوجوه المختلفة، وهو ما يسمى بـ(الاستهلاك).

وقد سبق ذكر الأمثلة لهذه الأنواع الثلاثة.

ويمكن أن يضاف لهذه الأنواع الثلاثة نوع رابع استجد في هذا العصر، وهو معالجة المياه وتنقيتها من المخلفات البشرية وغيرها من النجاسات، بحيث تعود إلى ما كانت عليه من النقاء، ويرجع إليها حكمها من الطهارة والحلية.

تقسيم آخر:

ويمكن أن نقسم الاستحالة باعتبار آخر -وهو فعل الإنسان لها من عدمه- إلى قسمين:

الأول: استحالة المادة النجسة أو المحرَّمة بفعل الإنسان.

الثاني: استحالتها بنفسها أو بفعل الطبيعة.

ولكن هذا التقسيم ليس له أثر، ولا ينبني عليه ثمرة، إلا في مسألة واحدة من المسائل المتعلقة بالاستحالة، وهي استحالة الخمر إلى الخل، كما سيأتي بيانه وتفصيله في حكم الاستحالة.

المبحث الثاني ــ حكم الاستحالة، هل هي مطهِّرة أم لا؟

كان الواجب أن يجري كلام العلماء في الاستحالة على وزان واحد؛ لأن البابَ واحدٌ، ولكن اختلف كلامهم في الاستحالة بحسب اختلاف أنواعها؛ ولذلك سنعرض كلامهم على حسب التقسيم السابق للاستحالة، في المطالب الآتية:

المطلب الأول ـ حكم الاستحالة الكلية التي تزول معها جميع خصائص النجاسة وأوصافها، وينتفي معه اسمها:

ومن أمثلتها كما سبق: السِّرْجِينُ، والعذرة، والميتة، وغيرها من النجاسات، إذا استحالت إلى رماد بسبب الحرق.

فذهب المالكية(15) ، وعامة الشافعية(16) ، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(17) ، وأحمد وجماهير أصحابه(18) إلى أنها لا تؤثر في عين النجاسة، فلا تطهّرها، ولا تحلها. قال النووي في (المجموع(19): "وبه قال إسحاق (ابن راهويه)، وداود (ابن علي الظاهري)". وقال المازري: "لأن النجاسة معلَّقة بعينها، وأجزاؤها باقية"(20) ، وذهب محمد بن الحسن الشيباني وأكثر الح(21)- وعليه الفتوى عندهم، ونسبه بعضهم

إلى أبي حنيفة-، وأحمد بن حنبل في رواية(22) إلى أن الاستحالة تطهر النجاسة وتحلها، وهو وجه في مذهب الشافعي(23) ، وبه قال ابن حزم في (المحلى)(24) ، واختاره من المحققين: ابن القيم في (إعلام الموقعين)(25) ، والشوكاني في (السيل الجرار)(26) ، وصديق حسن خان في (الروضة الندية)(27)

الترجيـــــــح:

والذي يظهر للباحث - والله أعلم- رجحان القول بأن الاستحالة تطّهر النجاسة وتحلها؛ لانتقال الأوصاف الخبيثة الموجبة لنجاستها وحرمتها عنها، انتقالا يرفع عنها اسمها، ويوجب لها اسما آخر يتوافق مع طبيعتها التي انتقلت إليها، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: (أن الحكم الشرعي يدور مع علته وسببه وجودا وعدما)(28).

قال الكاساني في (بدائع الصنائع) (29)

"وجّه قول محمد أن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تَخَلَّلت". وزاد ابن حزم هذا المعنى بيانا، فقال: "... وكذلك إذا كانت النجاسة أو الحرام على جرم طاهر فأزلناها، فإن النجس لم يطهر والحرام لم يحل، لكنه زايل الحلال الطاهر، فقدرنا على أن نستعمله حينئذ حلالا طاهرا كما كان، وكذلك إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر، وكذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك الحلال الطاهر، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر كالعصير يصير خمرا، أو الخمر يصير خلا، أو لحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالا وكالماء يصير بولا، والطعام يصير عَذِرَةً، والْعَذِرَةُ والبوْل تُدْهَنُ بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالا، ومثل هذا كثير، وكنقطة ماء تقع في خمر أو نقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل شيء، والأحكام للأسماء والأسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه المفرق بين أنواعه"(30).

ويزيده قــوّة أن العلماء متفقون على طهارة المسك وفأرته المستحيلين عن الدم، وقد نقل الإجماع طهارة المسك اللخمي، كما ذكره عنه المواق في "التاج والإكليل"، وقد سبق في مبحث الاستحالة في الاصطلاح، ونقل الإجماعَ على طهارة فأرته أبو الوليد الباجي، كما ذكره عنه المواق نفسه في (التاج والإكليل)(31). وقال النووي:

"الْمِسْكُ طَاهِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَجُوزُ بَيعُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ حَكَى الْمَاوَرْدِيُّ فِي (كِتَابِ الْبيُوعِ) عَنْ الشِّيعَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ نَجِسٌ لَا يَجُوزُ بَيعُهُ، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلِلْإِجْمَاعِ"(32).

الجواب عن تعليل المازري:

وأما ما ذكره المازري في التعليل لقول المالكية ومن وافقهم مِنْ أن النجاسة معلَّقة بعينها، وأجزاؤها باقية، فالجواب عنه: أن الأجزاء الباقية من النجاسة فقدت خصائصها الخبيثة التي أوجبت الحكم عليها بالنجاسة والتحريم، واكتسبت خصائص أخرى أوجبت الحكم عليها بالطهارة والحل.

وقد نسب الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي القول بطهارة النجاسة بالاستحالة في هذا النوع إلى المالكية، وهو مجرد وهم، والصواب ما ذكرناه عنهم، وبالله التوفيق(33)

المطلب الثاني ــ حكم الاستحالة الجزئية التي تحصل في بعض خصائص النجاسة وأوصافها، بحيث تزول معها حقيقتها، ويزول معها اسمها:

ومن أمثلته كما ســـبق: استحالة الخمر إلى خل. فقد اختلف العلماء هنا أيضا، ففرق بعضهم بين استحالتها بنفسها، فتطهرها الاستحالة وتحلها، واستحالتها بفعل الغير، فلا تطهرها ولا تحلها، وإليه ذهب الشافعية(34)، وأحمد وجمهور أصحابه(35) ، ونسبه النووي في (المجموع) إلى "الأكثرون"(36) ، ونسبه المازري في (شرح التلقين) إلى الجمهور(37)

وذهب الحنفية(38) ، والمالكية(39) إلى طهارتها وحِلّها مطلقا: استحالت بنفسها أو بفعل الغير، وهو قولٌ عند الحنابلة، وذكره بعضهم رواية(40)، ونسبه النووي في (المجموع) إلى الْأَوْزَاعِيِّ (41) ، واختاره من المحققين ابن القيم في (إعلام الموقعين)(42) ، قال ابن عابدين: "وَهُوَ (أَيْ: تَخْلِيلُ الْخَمْرِ) كَالتَّخَلُّلِ بِنَفْسِهَا، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي انْقِلَابِ الْعَيْنِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ "الْبَحْرِ"(43).

وخالف المالكية هنا ما ذكروه في النوع الأول من الاستحالة، ففرقوا بين النوعين، ووجه الفرق عندهم هو ما ذكره المازري في (شرح التلقين)، حيث قال: "وأما الميتة إذا حرقت فصارت رمادًا أو العذرةُ وما في معنى ذلك، فإنها لا تطهر عند الجمهور من الأئمة؛ لأن النجاسة معلقة بعينها، وأجزاؤها باقية، وبهذا فارقت الخمر؛ لأن نجاسة الخمر بمعنى، وهو الشدة المطربة، فإذا ذهبت ذهب التحريم"(44)

وليس هناك فرق معقول بين الخمر المستحيلة بنفسها والخمر المستحيلة بفعل الغير، كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، حتى يفترقا في الحكم، ولكن استدل له النووي وغيره بما رواه مسلم في (صحيحه)(45) وأبو داود في (سننه)(46) واللفظ له عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، قال: **"أهرقوها"**، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال **"لا"**(47)

وذهب بعض العلماء إلى أن الخمر إذا استحالت لا تطهر ولا تحل مطلقا: استحالت بنفسها أو بفعل الغير، وهو محكي عن سحنون بن سعيد، وقول عند الحنابلة(48)

وقد أخطأ من نقل الإجماع على أن الخمر إذا استحالت بنفسها طهرت وحلت، كالقاضي عبد الوهاب المالكي وغيره(49)

الترجيـــــــــــح:

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ومن وافقهم أن الخمر إذا استحالت بنفسها أو بفعل الغير طهرت وحلت، كاستحالة العين النجسة إلى رماد أو غيره؛ لما سبق في النوع الأول من أن (الحكم الشرعي يدور مع علته وسببه وجودا وعدما)(50) ، وقد حرر ذلك ابن القيم في (إعلام الموقعين) أبلغ تحرير، فقال:"طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها وموارداها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حلت؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا، كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، **فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا؟!** والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، **والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما**، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا.

والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة، وإنما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة"(51)

الجواب عن الاستدلال بحديث أنس:

وفي الاستدلال بهذا الحديث على نجاسة الخل وحرمته بالاستحالة المفتعلة نظر؛ إذ ليس فيه أكثر من تحريم اتخاذ الخل من الخمر، وذلك لا يستلزم الحكم على الخل المستحيلة عنها بالنجاسة والحرمة، بل يكون للخل حينئذٍ حكمٌ آخر؛ لأنها وصف آخر، والأحكام تابعة للأوصاف، كما سبق بيانه وشرحه في كلام ابن القيم.

ونجاسة الخمر ليست محل إجماع، فقد ذهب إلى طهارتها ربيعةُ الرأي شيخ مالك، والليث بن سعد صديقه وقرينه، والمزني صاحب الشافعي، وداود الظاهري إمام الظاهرية، وبه قال بعض المتأخرين من البغداديين والقرويين من أصحاب مالك كما في (تفسير القرطبي)(52)، واختاره من المتأخرين: الصنعاني في (سبل السلام)(53) ، والشوكاني في (السيل الجرار)(54)، وصديق حسن خان في (الروضة الندية)(55) ،ومن المعاصرين: محمد رشيد رضا، وأحمد شاكر، والطاهر بن عاشور، وغيرهم(56)، قال الصنعاني في تقرير طهارتها: "والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة؛ فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة، لا دليل على نجاستها، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرُم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا"(57)

المطلب الثالث ــ حكم الاستحالة التي تختفي معها المادة النجسة أو المحَّرم تناولها في غيرها، بحيث لا يبقى لها أيُّ أثر، ولا يمكن تمييزها بأي وجه من الوجوه المختلفة، وهو ما يعبر عنه بـ(الاستهلاك):

ومن أمثلته كما سبق: استعمال الزيت النجس في صناعة الصابون. وهذا النوع من الاستحالة نص على تأثيره في الطهارة والحل الحنفية(58) ، وابن حزم في (المحلى)(59)، وابن تيمية في (مجموع الفتاوى)(60)

هذا، والكلام في هذا النوع من الاستحالة يرجع إلى كلام العلماء في الماء إذا كانت كثيرا أو قليلا، وسقطت فيه نجاسة لم تؤثر في أحد أوصافها الثلاثة: الطعم والريح

واللون، وهل المائعات مثله في الحكم أم لا؟ وقد حرر ابن تيمية هذه المسألة تحريرا بالغاً، وحقق القول في ذلك بما لا مزيد عليه، وقال في الاستدلال لما ذهب إليه:

" وذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أَصْلًا، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء(61) ،وهذا على قول من يقول: (إنَّ النَّجَاسَةَ إذَا اسْتَحَالَتْ طَهُرَتْ) أَقْوَى ... فإن انقلاب النجاسة ملحا ورمادا ونحو ذلك هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رمادا أو ملحا أو ترابا أو ماء أو هواء ونحو ذلك، والله - تعالى - قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات، والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله، تعالى؟! ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟! وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس؛ ولهذا قال ﷺ فِي حديث بِئْر بضاعة لَمَّا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهَا يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ: **"الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"**، وقال في حديث الْقُلَّتَيْنِ: **"إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ"**، وفي اللَّفْظِ الْآخَرِ: **"لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، فَقَوْلُهُ: **"لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ"** بَيَّنَ أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أَيْ: بأن يكون الْخَبَثُ فيه مَحْمُولًا، وذلك يُبَيِّنُ أَنَّهُ مع استحالة الخبث لا يَنْجُس الماء"(62)

وبعض ما ذكرناه سابقا في النوعين السابقين يدل - أيضا - بطريق الأولى على ما ذهب إليه من طهارة النجاسة وحلها باستهلاكها في غيرها، فلْيُرْجَعْ إليه.

أهم التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالاستحالة

ربطاً للجانب العملي بالنظري، وعلاجا لكثير من المسائل المتعلقة بموضوع البحث؛ نذكر هنا أهم المواد المستخدمة في كثير من الصناعات، التي تلامس واقع الكثير من الناس، ويجري عليها كل ما ذكرناه في الاستحالة بأنواعها، وهي كالتالي(63):

1 – الْمِنْفَحةُ المأخوذة من الحيوان(64) ، وتستخدم في صناعة الأجبان.

2 –الكحول الإيثيلي أو الإيثانول (ethylacohol) (ethanol)، ويستخدم في الصناعات العلاجية كمطهّر للجروح والأدوات، أو لإذابة بعض المواد، أو لغير ذلك، وفي الصناعات العطرية، وخاصة (الكولونيا)، كما يستخدم في بعض الصناعات الغذائية، وهذا له نفس خصائص الخمر، وله حكمها.

3 – المواد الدهنية الحيوانية(65) المستخدمة في الصناعات الغذائية، والتجميلية، ومواد التنظيف، كالصابون وغيره.

4 -الجيلاتين(66) المستخرج من الحيوانات، وهو مادة تدخل في كثير من الصناعات الغذائية، كالمعجنات، وأغذية الأطفال، وفي صناعة اللبن الرائب، والأجبان والمثلجات، والفطائر، والمشروبات والعصائر، وبعض الأطعمة المهيأة على شكل مساحيق، وبعض أنواع اللُّبان والعلك، وحبات الحلوى الهلامية، كما تدخل في الصناعة الدوائية، كصناعة المحافظ الدوائية (كبسولات capsules)، ويستخدم في إنتاج معاجين الأسنان، والمراهم، والكريمات، ولإنتاج التحاميل الشرجية والمهبلية:

بالرجوع إلى كلام المختصين في هذا الشأن تبين أنهم مختلفون في استحالة الجيلاتين، فمنهم من يقول: إن الاستحالة التي في الجيلاتين كاملة، ومنهم من ينفي ذلك. وذكر بعض الباحثين أن الجيلاتين المستخلص من عظام وجلود الأبقار والخنازير قد يستحيل استحالةً كاملةً عن المادة التي استخلص منها، فيصير له خصائص كيميائية غير خصائص الأصل الذي استخلص منه، وبهذا ينطبق عليه كلام أهل العلم في الاستحالة. وقد أخذ بهذا الرأي "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" فجاء في قرارها: "الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تُحوِّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحوِّل المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.

وبناءً على ذلك: الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره: طاهر وأكله حلال"(67)

بينما خالف آخرون، وقالوا: إن المعالجات والتفاعلات الكيميائية التي تمر بها جلود الخنازير وعظامها لاستخلاص الجيلاتين لا تنتج عنها استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية، فالجيلاتين لا يزال محافظاً على خصائص العين النجسة التي أخذ منها. قال الدكتور وفيق الشرقاوي (رئيس مجلس الإدارة بالشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية بمصر): "إن جلود الخنازير وعظامها لا تستحيل استحالة كاملة، وإنما تستحيل استحالة جزئية، ويمكن بطريق التحليل الطيفي التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود الخنازير وعظامها بعد العمليات الكيميائية التي يتم بها استخلاصه، وذلك لوجود بعض الخصائص في هذا الجيلاتين يمكن التعرف على أصله هذا، فلا يمكن القول بأن أجزاء الخنزير التي تحولت إلى جلاتين قد استحالت استحالة كاملة"(68). وقد جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

الاسلامي بجدة": "لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات والحيوانات المذكّاة شرعاً غُنية عن ذلك"(69) ،وقد جاء نحوه في قرار "المجمع الفقهي" التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة(70) . وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية: هل الجيلاتين حرام؟ فكان الجواب كالآتي:

"الجيلاتين إذا كان محضَّراً من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام ، قال تعالى: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)** ، وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم ، وإن لم يكن داخلا في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به"(71)

5 – الأنسولين(72) المستخلص من الخنزير، وهو الذي يتم إعطاءه عادةً عن طريق الحقن، ويتم استخراجه من بنكرياس الخنزير تحديداً دون باقي الحيوانات بسبب جودة نوع الأنسولين الذي يفرزه بنكرياس الخنزير، وكونه الأقرب بالتركيب إلى الأنسولين الذي يفرزه البنكرياس عند الإنسان، إضافةً إلى أن العلماء وجدوا أنه من النادر أن تحدث أية مضاعفات عند الإنسان إذا حقن بأنسولين الخنزير، كما أنه لا يتغير مفعوله وتأثيره حتى مع الاستخدام البعيد الأمد(73)

وقد جاء في " مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة" ما يلي:

"وكان الأنسولين يستخرج من الخنزير ومن الأبقار ولا يزال، وهناك بعض الأشخاص الذين لا يتحملون الأنسولين البقري ويحدث لهم حساسية، وفي هذه الحالة كانوا يحولون إلى الأنسولين الخنزيري، أما الآن فقد تم تصنيع أنسولين إنساني كيميائيا، وبواسطة هندسة الجينات، وبالتالي لم تعد هناك حاجة للأنسولين الخنزيري، واختفى نتيجة ذلك من الأسواق، وإن كان الأنسولين الإنساني أغلى ثمناً من مثيله الحيواني"(74)

الخاتمة :

وتشتمل على خلاصة ما ذكرناه في هذا البحث، مع بعض الإضافات والتوصيات المهمة التي ترتبط بموضوع البحث:

1 - أن التعريف المختار للاستحالة:

"تغيرٌ كليٌّ يحصل في طبيعة العين النجسة، أو جزئيٌ يحصل في بعض خصائصها وأوصافها، يزول معه اسمها، أو اختفاءُ أثرها اختفاءً كليا في غيره".

2 - أن الاستحالة أنواع ثلاثة، وقد اشتمل عليها التعريف السابق، ويضاف إليها استحالة رابعة استجدت في هذا العصر، وهي معالجة المياه وتنقيتها من المخلفات البشرية وغيرها من النجاسات، بحيث تعود إلى ما كانت عليه من النقاء، وهذه تُكَيّف فقهيا، ويُخَرّج عليها كلام العلماء، ويؤخذ حكمها من مضامين وحقائق وأحكام الأنواع الثلاثة المذكورة، وقد تناولها العلماء المعاصرون بالبحث.

3 - اطرد مذهب الحنفية في القول بأن الاستحالة مطهرة ومحللة في جميع أنواع الاستحالة، ووافقهم على ذلك ابن حزم الظاهري، ولكن لكل منهما وجهة هو موليها في الاستدلال لما ذهب إليه! وأدلة الفريقين متعاضدة لا متعارضة ولا متناقضة!!

4 – أن مذهب المالكية هو أقرب المذاهب إلى مذهب الحنفية في الاستحالة.

5- مذهب الشافعية والحنابلة أن الاستحالة لا تطهّر ولا تحلّل، إلا الخمر إذا استحالت بنفسها.

6 - أن الإمام أحمد روي عنه في النوعين الأوليين ما يوافق قول الحنفية وابن حزم.

7 - بالرجوع إلى كلام أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم في مسألة المياه التي لم تتغير بالنجاسة، يتبين أن النوع الثالث من الاستحالة أقرب إلى اجتماع كلمتهم؛ إذ أن أكثرهم عليه في الجملة.

8 - أن الراجح من أقوال الفقهاء في المسألة مذهب الحنفية ومن وافقهم؛ لأنه مقتضى القياس الجليّ والأوْلَويّ، ولم ينهض دليل أو يصحَّ تعليل على التفريق بين نوع ونوع.

9 - لا شك أن ما رجحته في هذا البحث من تأثير الاستحالة بأنواعها الثلاثة على الطهارة والحلية يزيل الكثير من الشكوك، ويدفع الكثير من المشقة، ويرفع الكثير من الحرج عن استعمال وتناول الكثير من المواد المصنعة التي عمت بها البلوى في هذا الزمان، واحتوت على بعض النجاسات أو المحرمات المستهلكة، وخاصة المواد الغذائية والعلاجية، ولله الحمد والمنة.

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية السمحة راعت العديد من المبادئ والقواعد في تقرير الأحكام الشرعية، التي ينبغي ذكرها في هذا المقام، ومن ذلك(75) :

ـ اعتبار المصالح والمفاسد جلباً ودرءاً، والعمل على الموازنة بينهما، بل اعتبار أصلح المصلحتين، بتحقيق أعلاهما، وأفسد المفسدتين بدفع أشدهما.

ـ اعتبار حالات الضرورة باستثنائها من الأصل (الضرورات تبيح المحظورات)، ولكن مع إعطاءها القدر المناسب لها (الضرورة تقدر بقدرها).
ـ ومثل الضرورة في ذلك اعتبار الحاجات الماسة؛ لأنها بمنزلة الضرورات.
ـ اعتبار مآلات الأمور، وما يترتب عليها من نتائج (سد الذريعة).
10 - سبق أن بعض الصناعات لا تتحقق فيها الاستحالة الكاملة، كما أن بعض المواد العلاجية تحتوي على نسب عالية من الكحول(76) ؛ ولذلك وجب على المسلم أن يتحرى لدينه، وأن يستعيض عن المواد العلاجية المحرمة بالبدائل المباحة ما أمكنه ذلك.

ومن هنا يوصي الباحث بما يأتي:
ـ العناية بالبحث الوافي عن المواد المصنعة التي اشتملت على بعض المواد النجسة أو المحرمة، والنظر في تحقق الاستحالة فيها من عدمه، وخاصة في مجتمعنا الليبي الذي تفلتت فيه الأحوال، وفسدت فيه الكثير من الذمم!
وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليما كثيرا، والحمد الله رب العالمين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

1- رواه البخاري في (صحيحه) (كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام 2/ 779، رقم 2121، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 ه – 1987 م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 3/ 1207، رقم الحديث: 1581، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام"، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "**قاتل الله اليهود، إن الله – عز وجل – لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**".

[2] - "سبل السلام" لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182 ه) (1/ 36، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379 ه - 1960م).

[3] - هذه أهم الأشياء المستخدمة في الصناعات، وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل في نهاية البحث.

[4] - القاموس المحيط، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817 ه) (ص 989، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 ه - 2005 م).

[5] - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770 ه) (1/ 157، مادة: حول، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ).

[6]- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار (1/ ص 209، مادة: حال، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية).

[7] - التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031 ه) (ص 47، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410 ه - 1990 م).

[8]- فَأْرَةٌ المسك - مهموزة، ويجوز تخفيفها، نصّ عليه ابن فارس وغيره، كما في "المصباح المنير" للفيومي (ص 483) -: هي الوعاء الذي يكون فيه المسك.

[9] - السِّرْجِينُ: الزبل، كلمة أعجمية، وأصلها: سَرْكين، بالكاف [المفتوحة]، فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال: سِرْقينٌ أيضا. ينظر: المصباح المنير، الفيومي (ص273)، مصدر سابق، وما بين المعكوفتين زيادة منه، مختار الصحاح، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666 ه) (ص145، مادة: سرجن، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت/ صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 ه - 1999 م).

10- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: 954 ه) (1/ 138، الناشر: دار عالم الكتب، بتحقيق: زكريا عميرات).

11- "التاج والإكليل لمختصر خليل" لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897 هـ) (1/ 137- 138، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 ه - 1994 م).

12- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ) (1/ 613، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 ه – 1992 م).

13- وعرّفها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في قراره ذي الرقم: 198 (21/4) بقولهم: "الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحَّرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات. قالوا: ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي كامل، مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة". الموقع الإلكتروني للمجمع: http://www.iifa-aifi.org/3988.html

14- بقي أن ننبه إلى أن بعض أنواع الاستحالة التي ذكرها الفقهاء لا ينطبق عليها مفهوم الاستحالة عند التأمل، كطهارة الجلد المدبوغ؛ لأن كل ما في الأمر هو تنشيف الجلد النجس وإزالة رطوبته؛ ليطهر، وهذا لا يغير من طبيعته، ولا يؤثر على أوصافه، ولا يزيل عنه اسمه!

15- مواهب الجليل، الحطاب (1/ 152- 155) مصدر سابق.

16- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 ه). (2/ 579، الناشر: دار الفكر).

17- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587 ه) (1/ 85، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 ه - 1986 م)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (1/ 316) مصدر سابق.

18- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: 620) (2/ 72، الناشر: القاهرة، تاريخ النشر: 1388 ه - 1968 م)، "المبدع شرح المقنع" أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (المتوفى: 884 ه)، (1/ 208- 209، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 ه - 1997 م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ) (1/ 318، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ).

19- (2/ 579) مصدر سابق.

20- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536 ه) (1/ 268، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي).

21- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (1/ 85)، مصدر سابق، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (1/315- 316، 326- 327)، مصدر سابق.

22- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (1/ 208)، الإنصاف، المرداوي (1/ 318)، مصدران سابقان.

23- المجموع شرح المهذب، النووي (2/ 579)، مصدر سابق.

24- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ). (1/ 143- 144، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 ه) (2/ 14- 15، الناشر: دار الجيل - بيروت، 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد).

25- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ) (1/ 52، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405، تحقيق: محمود إبراهيم زايد).

26- الروضة الندية شرح الدرر البهية - التعليقات الرضية للألباني، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307 ه) (3/ 32- 33، الناشر: دَارُ ابن القيِّم - الرياض / دَار ابن عفَّان - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423 ه - 2003 م، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ).

27- ينظر: القواعد الفقهية، علي بن أحمد الندوي (ص 425- 427، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الحادية عشر).

28- (1/ 85)، مصدر سابق.

29- المحلى (1/ 143- 144)، مصدر سابق.

30- ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (1/ 137- 138)، مصدر سابق.

31- المجموع (2/ 573)، مصدر سابق.

32- ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 ه) (ص 216، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الرابعة).

33- المجموع (1/ 575- 576)، مصدر سابق.

34- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (1/ 319- 320)، مصدر سابق.

35- المجموع (2/ 578)، مصدر سابق.

36- شرح التلقين (1/ 268)، مصدر سابق.

37- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (1/ 315)، مصدر سابق.

38- مواهب الجليل، الحطاب (1/ 139)، مصدر سابق.

39- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (1/ 210)، مصدر سابق.

40- المجموع (2/ 579)، مصدر سابق.
41- (2/ 14- 15) مصدر سابق.
42- رد المحتار على الدر المختار (1/ 315) مصدر سابق.
43- "شرح التلقين" (1/ 268) مصدر سابق، وقد ذكر نحوه ابن مفلح في (المبدع في شرح المقنع) (1/ 209) في الفرق بين العين النجسة المستحيلة بالحرق أو غيره، وبين الخمر إذا استحالت بنفسها، فقال: "لأن نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر كالماء، لا يقال: حكم سائر النجاسات كذلك، أي: تطهر بالاستحالة، لأن نجاستها لعينها، والخمرة نجاستها لأمر زال بالانقلاب". ونحوه في "المهذب" (2/ 579 - المجموع) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476 هـ).
44- صحيح مسلم (كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر 3/ 1573 رقم 1983)، مصدر سابق.
45- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275 ه) (كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل 1/ 351 رقم 3675، ط. دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد).
47- ينظر: المجموع، النووي (2/ 576)، المبدع، ابن مفلح (1/ 210)، مصدران سابقان.
48- المجموع، النووي (2/ 578)، الإنصاف، المرداوي (1/ 319)، مصدران سابقان.
49- ينظر: المجموع (2/ 578) مصدر سابق.
50- ينظر: القواعد الفقهية، الندوي (ص 425- 427)، مصدر سابق.
51- إعلام الموقعين (2/ 14- 15) مصدر سابق.
52- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (المتوفى: 671 ه) (6/ 288، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 1405 ه - 1985 م).
53- (1/ 36)، مصدر سابق.
54- (1/35- 37)، مصدر سابق.
55- (1/ 119- 121) مصدر سابق.
56- فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي (ص233) مصدر سابق.
57- سبل السلام (1/ 36)، مصدر سابق.
58- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (1/ 315- 316)، مصدر سابق
59- (162/1 وما بعدها)، مصدر سابق.

60- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728 ه) (21/ 488 وما بعدها، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، عام النشر: 1416هـ - 1995م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم).

61- في ذكر الاتفاق هنا نظر، كما يعلم مما سبق.

62- مجموع الفتاوى (21/ 501- 502)، مصدر سابق، وينظر: ما ذكره ابن حزم في "المحلى" (162/1- 146)، مصدر سابق؛ فإنه مهم.

63- وقد تقدم ذكر بعضها على وجه الاختصار والإشارة في مقدمة البحث.

64- الْمِنْفحة - وهي في اللغة بكسر الميم، ويقال أيضا: الإِنْفحة، بالكسر أيضا-: مادة مساعدة، يمكن أن تكون سائلة أو جافة، تستخرج من معدة العجول الرضيعة، وتحتوي على أنزيم الرنين الذي يعمل على تخثير الحليب وانفصال المصل عنه، ولا يخفى أن المراد بالعجول هنا: العجول غير المذبوحة.

65- وهذه الحيوانات المشار إليها: إما أن تكون محرمة في الأصل، كالخنزير، وإما أن تكون محرمة لوصف قام بها، كالميتة.

66- الجيلاتين الحيواني: "هو مادة لينة لزجة، غير قابلة للذوبان في الماء، تُستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بإغلائه الطويل في الماء". "المعجم الوسيط" (150/1) مصدر سابق . وجاء في " الموسوعة العربية العالمية": "الجيلاتين (Gelatin): مادة بروتينية تُستخلص من جلودِ الحيوانات وعظامها". ويستخلص الجيلاتين الخام من جلود أو عظام البقر والخنزير في الغالب، وقد ازداد الإقبال عليه، حتى وصل إنتاجه إلى 200 ألف طن سنوياً، أكثر من 50 % منه من الخنزير. ينظر: "فقه القضايا الطبية المعاصرة" (ص242 – 243) مصدر سابق.

67- ينظر:

http://www.islamset.com/arabic/abioethics/muharamat.html

68- "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" (28/31).

69- " قرارات مجمع الفقه الإسلامي" (ص 90)، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (العدد 3/ص1311 بترقيم المكتبة الشاملة).

70- انظر "فقه القضايا الطبية المعاصرة" (243- 244) مصدر سابق.

71- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش (260/22، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء). وينظر: موقع "الإسلام سؤال وجواب" الإلكتروني بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد:

https://islamqa.info/ar/219137

72- الإنسولين (Insulin) هرمون ذو طبيعة بروتينية، وهو عديد ببتيد يتكون من 51 حمضا أمينيا تتوزع على سلسلتين A و B تجمع بينها جسور من ثنائي الكبريت. ويُفرز الإنسولين من خلايا بيتا

في جزر لانغرهانس الموجودة في البنكرياس، ويمر مباشرة إلى مجرى الدم ليؤثر على خلايا الهدف: الكبد، والعضلة، والخلايا الودكية، وخلايا أخرى، حيث ينظم عملية بناء المواد الكربوهيدراتية من سكر ونشا.

73- موقع "موضوع" الطبي الإلكتروني:

http://mawdoo3.com/%D9%85%D9%86_%D8%A3%D9%8A%D9%86_%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%B1%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%86

74- "مجلة مجمع الفقه الاسلامي" (العدد 8/ 1405).

75- ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، القره داغي (ص 225- 226) مصدر سابق.

76- ومن ذلك: ماء غريب (genipe water) الذي يحتوي على 4% من الكحول الإيثيلي المسكر.